S

م المتحدة

Distr.
GENERAL

S/23944
15 May 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ ايار/مايو ١٩٩٢ وموجهة
الى الامين العام من البعثة الدائمة لفنلندا
لدى الامم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لفنلندا لدى الامم المتحدة تحياتها الى الامين العام وتتشرف بإبلاغه بأن فنلندا ممتثلة للالتزامات المقررة بموجب الفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) عن طريق إصدار مرسوم بشأن إنفاذ الالتزامات المنبثقة عن قرار مجلس الامن التابع للامم المتحدة بشأن الجماهيرية العربية الليبية ، وهو مرسوم دخل حيز النفاذ في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ (مرفق ترجمة له بالانكليزية)* ، وعن طريق تطبيق التشريعات الفنلندية القائمة . وفي بعض الحالات ، كما سيتبين فيما يلي ، لم يلزم تطبيق أي تشريع أو مرسوم .

والفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) من الفقرة ٤ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) ، المتعلقتان بفرض حظر جوي على الجماهيرية العربية الليبية ، تطبقان بالفقرة ٣ من المرسوم .

والفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) من الفقرة ٥ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) ، المتعلقتان بفرض حظر على تسليم أية أسلحة الى الجماهيرية العربية الليبية ، تطبقان بالفقرة ٢ من المرسوم . كما تجدر الإشارة هنا الى المذكرة الشفوية المؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ والموجهة الى الامين العام من البعثة الدائمة لفنلندا (S/23377) التي تبين القانونين التشريعيين اللذين يقيدان ويراقبان تصدير الاسلحة والمعدات العسكرية من فنلندا .

---

* يمكن الاطلاع على نسخة من المرسوم في الغرفة رقم S-3545E .

180592 180592 (٩٢)ض٠٩٣٩ 92-21084

والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٥ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) ، المتعلقة بسحب المسؤولين أو الوكلاء الموجودين في الجماهيرية العربية الليبية لتقديم المشورة للسلطات الليبية في المسائل العسكرية ، لا تحتاج الى تطبيق أي تشريع أو مرسوم في فنلندا حيث أنه لا يوجد أي من أولئك المسؤولين أو الوكلاء الحكوميين في الجماهيرية العربية الليبية .

والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٦ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) ، المتعلقة بتخفيض عدد ومستوى الموظفين في البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية الليبية وتقييد حركة جميع المتبقين من أولئك الموظفين ، لا تحتاج الى تطبيق أي تشريع أو مرسوم حيث أنه لا توجد أي بعثات دبلوماسية أو مراكز قنصلية ليبية في فنلندا .

والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٦ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) ، المتعلقة بمنع تشغيل جميع مكاتب شركة الخطوط الجوية العربية الليبية ، لا تحتاج الى اتخاذ تدابير إضافية حيث أنه لا توجد لشركة الخطوط العربية الليبية أي مكاتب في فنلندا .

والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٦ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) ، المتعلقة بمنع دخول ، أو طرد ، المواطنين الليبيين الذين منع دخولهم الى دول أخرى أو طردوا منها بسبب تورطهم في أنشطة ارهابية ، يمكن أن تطبق بقانون الاجانب الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ . فوفقا لذلك القانون ، يجوز رفض دخول أي أجنبي الى فنلندا عند نقطة ما من نقاط الحدود إذا افترض ، بما له ما يبرره ولاسباب منها أنشطته السابقة أو غير ذلك ، أنه سيشترك في أعمال تخريبية في فنلندا أو في أنشطة يمكن أن تهدد علاقات فنلندا مع دولة أجنبية . كما يجوز ترحيل أي أجنبي من فنلندا للاسباب سالفة الذكر . وتطبق هذه الاجراءات على الحالات المتوخاة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٦ .

أما الفقرة ٧ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) ، المتعلقة بالاتفاقات أو العقود المبرمة أو التراخيص أو الاذونات الممنوحة قبل ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، فتطبق بالفقرة ٤ من المرسوم . كذلك فان تطبيق القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) على العقود أو الاتفاقات المحظورة الاخرى المبرمة ولم تنفذ حتى تاريخ بدء نفاذ المرسوم ، وهو ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، فيشمله المرسوم .

وبمقتضى الفقرة ٤ من القانون رقم ٦٧/٦٥٩ ، المتعلق بتنفيذ بعض الالتزامات المقررة على فنلندا بصفتها عضوا في الأمم المتحدة فان انتهاك المرسوم المنفذ للقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) يعتبر جناية يعاقب عليها بالسجن والغرامة ، فضلا عن حجز أو مصادرة عائدات الأعمال غير المشروعة .

- - - - -